والمضاف اليه فقال الاصل يعني في اللغة ما يبتنى عليه غيره حسيا كان كابتناء
السقف على الجدار او عقليا كابتناء الحكم على الدليل وتعريفه كما وقع في المحصول
بالمحتاج اليه لا يطرد والتعريف بالعام اذا كان لفظيا صحيح الا انه قبيح وكفى ذلك
وجها للعدول والترجيح لصدقه على الفاعل والصورة والغاية ولم يقل والغاية
لان الحاجة الى تصورها لا الى نفسها بخلاف الفاعل والصورة والشرط وجو
ديا كان او عدميا دون الحدود لان واحدا منها لا يسمى اصلا والفقه يعني في
الاصطلاح معرفة النفس اراد بالمعرفة ادراك الجزئيات والاكتساب
على دليل غير معتبر في مفهومها ولا يفهم عند اطلاقها واعتباره لا يناسب
المقام لما ستقف عليه باذن الله العلام ما لها وما عليها اراد بالاول ما لا كلفة
فيه فيشمل المباح والمندوب والمكروه كراهة تنزيه وبالثاني ما فيه كلفة فيشمل
الواجب والحرام والمكروه كراهة تحريم فينتظم التعريف جميع الاقسام ولا يحتاج
الى اعتبار قيد زائد فيه بخلاف ما اذا فسر بما ينتفع به النفس وتتضرر به فانه
لا بد من تقدير قوله في الآخرة ومع ذلك لا ينتظم المباح اذ المفهوم من النفع والضرر
الاخروي تبيين الجزاء بالخير والجزاء بالشر وتأويل الضرر بعدم الثواب
ادراجا للمباح في الثاني لا يخلو عن تعسف وكذا تأويل النفع بعدم العقاب
ادراجا له في الاول لا يخلو عنه وكذا اذا فسر بما يجوز لها وما يجب عليها لبقي
بعض الاقسام كالحرام والمكروه كراهة تحريم خارجا عن التعريف وتأويل الجواز
بالامكان العام الشامل للواجب تعسف ظاهر وزاد عملا لاخراج الكلام
الباحث عن الاعتقاديات والتصوف الباحث عن الوجدانيات وعن

ومن دليل لاخراج معرفة المقلد ومعرفة الضروريات في الدين لينطبق التعريف
على الفقه المصطلح وابو حنيفة لم يزدهما لانه اراد بالفقه ما يشمل الاعتقاديات والوجدا
نيات وقسم المعاملات وقيل العلم بالاحكام الشرعية سيأتي تعريف الحكم الشرعي
وبالاول خرج التصورات الا تصور الحكم فان خرج به بقوله من ادلتها وبالثاني يخرج العلم
بالاحكام العقلية والحسية والوضعية كالعلم بان العالم حادث والنار محرقة والفاعل
مرفوع العملية خرج به العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الاجماع حجة من ادلتها
خرج به علم الشارع وعلم المقلد لانه من قول المفتي لا من ادلة الاحكام والعلم بضروريات
الدين فانه ليس من الفقه ولذلك زاد الامام في المحصول التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة
التفصيلية خرج به العلم بالوجود والعدم للمقتضي والنافي وزاد ابن الحاجب قوله
بالاستدلال ولا حاجة اليه لان المتبادر من حصول العلم من الادلة حصوله منها
بطريق الاستدلال والحمل على المتبادر واجب في التعريفات الحكم اسناد امر الى
آخر واما الحكم المصطلح الآتي تفسيره فلا يناسب المقام والشرعي ما لا يدرك
لولا خطاب الشارع والاحكام القياسية ما لا يدرك لولا الخطاب في الفرع عليه
قيد صلة في حده اي في حد حكم الشرعي حسن كل عمل وقبحه عند نفاة كونهما عقليين
لا في حد الفقه لعدم صدق العملية عليهما والحكم الشرعي هذا القيد على وفق
المتعارف بين الاصوليين ومن وهم ان المعرف الحكم المذكور في تعريف الفقه
فقد وهم خطاب الله تعالى خرج بالاضافة اليه تعالى خطاب غيره المتعلق
بافعال المكلفين بطل معنى الجمع في الموضعين بنوع التعريف فدخل في الحد الخواص
وخرج ما لا يتعلق به بذلك اي الطلب من الخطاب بالاقتضاء اي الطلب جازما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 